

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٠٤

بتحديد رسوم تغيير

استخدام الأراضي الزراعية إلى استخدامات أخرى

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تمليك وقيم تأجير ورسوم تسجيل
الأراضي الحكومية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٢١ بتحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٥ بتحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي الزراعية
وتوفير الخدمات الأساسية ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٢/٢١ بتاريخ ١١ رمضان ١٤٣٣ هـ
الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٢م بشأن تحديد رسوم تغيير استخدام الأراضي الزراعية
إلى الاستخدامات الأخرى ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم مالية - ت (٧١٧٦) / م.ت.د.٦/٣/٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/٧/١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم تغيير استخدام الأراضي الزراعية إلى استخدامات أخرى في جميع محافظات
السلطنة بـ (٥٠٠ بيعة) خمسمائة بيعة للمتر المربع .

المادة الثانية

تحدد رسوم إقامة وحدة سكنية إضافية في الأراضي الزراعية أو فصل المنازل القائمة الإضافية عن الأراضي الزراعية في جميع محافظات السلطنة بـ (١٠٠ بيسة) مائة بيسة للمتر المربع .

المادة الثالثة

لا تحصل رسوم عن إقامة وحدة سكنية في الأراضي الزراعية لأول مرة أو تعديل القائم منها أو فصل المنزل القائم لأول مرة عن الأرض الزراعية أو إقامة منشآت خدمية للمزرعة .

المادة الرابعة

لا تحصل رسوم على طلبات تغيير استخدام الأراضي الزراعية التي سبق لوزارة الزراعة والثروة السمكية تحصيل رسوم عنها وفقاً للضوابط السارية وقت السداد .

المادة الخامسة

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها في هذا القرار من قبل وزارة الإسكان .

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٩ من سبتمبر ٢٠١٣ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان